التحديات الواقعية أمام تطبيق القوانين الجنائية

The real challenges facing the implementation of criminal laws.

بحث مقدم من قبل
أ.م.د. خالد مجيد عبد الحميد
أ.م.د عبد الخالق عبد الحسين
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة:
إن حماية المجتمع يجب أن تعطي تصوراً شاملاً من أجل تحقيق الأمن والسلامة والاستقرار للمواطنين ، والمصدر الأساس لذلك هو القانون الجنائي الذي يُعد الصورة التي يظهر فيها رأي الشعب والجماعة بصورة عامة في تحديد السلوك المخالف والعقوبات المقررة بالقانون ، فهو مرآة لآراء الجماعة ، وما يسود عليه في الواقع الاجتماعي من عادات وتقاليد ومتغيرات سياسية ومجتمعنا واحد من تلك المجتمعات المتمسكة بشدة بهذه العادات والتقاليد ، الأمر الذي لابد فيه من بيان دور السياسة الجنائية في تهذيب هذه العادات الاجتماعية السلبية ، فضلاً عن المتغيرات السياسية ، بالإضافة إلى ذلك هناك تحديات أمنية وأشدها الإرهاب ، والسرعة الكبيرة في التطور التكنلوجي الذي ظهر كتحدي كبير أمام القانون الجنائي وانتشار استخدام الشبكة المعلوماتية خصوصاً مع ظهور برامج قياس درجات الأمان في أنظمة الحاسوب ، وبما رافقه من ظهور جرائم جديدة وصعوبة أثباتها ، فضلاً عن التقنية الحديثة التي لابد من الإلمام بها من قبل الجهات الأمنية والقضائية للتمكن من اكتشاف الجرائم وإثباتها والعقاب عليها ، وفي نهاية البحث توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وأبرزها ان للثقافة المجتمعية دور كبير في انتهاج الأفراد للسلوكيات الإيجابية والسلبية ، وهنا لابد من زيادة الوعي القانوني لدى الأفراد بإقامة الندوات التوعوية وإعداد البرامج التي تعمل على تغيير النهج الثقافي الخاطئ وتطوير الخبرة الفنية لدى الجهات التحقيقية والقضائية .

الكلمات المفتاحية : تحديات_ واقعية _ تطبيق _قوانين _ جنائية

Abstract
Protecting society requires a comprehensive vision to achieve security, safety, and stability for citizens. The primary source for this is criminal law, which reflects the opinion of the people and the community at large in defining deviant behavior and the penalties prescribed by law. It is a mirror of the community's views and the prevailing social customs, traditions, and political changes. Our society is one of those that strongly adheres to these customs and traditions. Therefore, it is essential to clarify the role of criminal policy in refining these negative social customs, in addition to addressing political changes. Furthermore, there are security challenges, the most serious of which is terrorism, and the rapid pace of technological development, which has emerged as a major challenge to criminal law. The widespread use of the internet, especially with the emergence of security measurement programs for computer systems, has also presented new challenges. This has led to the emergence of new crimes and the difficulty of proving them. Moreover, modern technology must be mastered by security and judicial authorities to be able to detect, prove, and punish crimes. In conclusion, we have arrived at a number of conclusions and proposals, the most prominent of which is that culture... Society plays a significant role in shaping individuals' positive and negative behaviors. Therefore, it is essential to raise legal awareness among individuals by holding educational seminars and developing programs that address misguided cultural attitudes and enhance the technical expertise of investigative and judicial bodies.

Keywords: Challenges, Reality, Application, Laws, Criminal Laws,

المقدمة

أولاً : موضوع البحث :

يُعد القانون الجنائي من أخطر فروع القانون ، لأنه يتضمن تجريم السلوكيات المخالفة للقانون والعقوبات المقررة لها ، وحماية المجتمع يجب أن تعطي تصوراً شاملاً من أجل تحقيق الأمن والسلامة والاستقرار في المجتمع ، فمثل هذه العملية تعني في صورتها النهائية تحديد الأساليب والوسائل المنهجية المؤدية إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي ، فضلاً عن ذلك يُعد هذا القانون ترجمة لآراء الجماعة ، وما يسود عليه في الواقع الاجتماعي من عادات وتقاليد ومتغيرات سياسية فضلاً عن ذلك التحديات الأمنية ، إذ أصبح الأمن هاجس جميع الدول بعد العمليات الإرهابية التي تعرّضت لها الكثير من دول العالم ، واستعانة الإرهابيين بالتقنيات الحديثة لتحقيق مأربهم الإجرامية ، مع اختلاف الرؤى حول مفهوم الإرهاب والأفعال التي يقومون بها ، لذا فأن العلاقة متبادلة بين القانون الجنائي والواقع الاجتماعي ، وذلك من خلال دعم العلاقات الاجتماعية بما تتضمنه من قيم وأخلاق ويوفر لها الحماية الكافية ، ومن أبرز وسائل الحماية هي التي يتولاها من خلال سياسة التجريم والعقاب ، وذلك بتحديد السلوكيات المخالفة ، والعقوبات المقررة لها لتحقيق العدالة وحماية المجتمع ودعم القيم والمصالح الجديرة بالحماية ، ومنع إلحاق الضرر بها ، أو التهديد بانتهاكها باعتبار أن الأضرار الجنائية مخلة بالحياة الاجتماعية .

ثانياً : أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث في أن لكل مجتمع عادات وتقاليد يتبعونها في شؤون حياتهم ، ولا يمكن الاستغناء عنها ، وقد راعى المشرّع ذلك في نصوص القانون الجنائي ، إذ أبقى نافعها وألغى ضارها ، وعليه فمن الطبيعي أن يتأثر القانون الجنائي بالموروث الاجتماعي من العادات والتقاليد التي تمارس في ظل العلاقات الاجتماعية ، والتي تتحكم في بنية المجتمع وقرارته ، والمجتمع العراقي واحد من تلك المجتمعات المتمسكة بشدة بهذه العادات والتقاليد .هذا وأن القانون منذ نشوئه يستجيب لظروف المجتمع وتطوره ، ومن ثم فأن القاعدة القانونية ما هي إلاّ ترجمة لأوضاع المجتمع وحاجاته ، وما يسود فيه من عادات اجتماعية ، فعلى الرغم من دورها الكبير في عملية الضبط الاجتماعي وتنظيم العلاقات بين الأفراد إلّا أن المجتمعات العربية بشكل عام ، والمجتمع العراقي بشكل خاص باتت تعاني من الكثير من العادات الاجتماعية السلبية ، وما هي إلّا رواسب الماضي ، ومنها الأخذ بالثأر والإكراه على الزواج ، ومنع الزواج ومظاهر سلبية أخرى مخالفة للقيم الدينية ومكارم الاخلاق والقوانين ، وبدت تنم عن خطورة جدية تجاه أفراد المجتمع ، لذلك سارع المشرّع العراقي إلى وضع الحلول الناجعة تجاه تلك العادات الاجتماعية السلبية التي ابتُليت بها العشائر العراقية ، وأصبحت بقعة سوداء في ثوبها الناصع البياض ، وذلك من خلال تجريمها والعقاب عليها .وهنا لابد من بيان دور السياسة الجنائية في تهذيب هذه العادات الاجتماعية السلبية ، وتجريمها ، والحد منها ، وتقرير مسؤولية جزائية على من يمارسها استناداً الى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدّل ، والتشريعات العقابية الأخرى ، فضلاً عن ذلك السرعة الكبيرة في التطور التكنلوجي ، إذ بعد أن أتسع استخدام جهاز الحاسوب في أغلب مجالات الحياة ظهرت جرائم جديدة ومصطلحات جديدة تطلق على الجرائم المتعلقة بالمعاملات الالكترونية ومنها جرائم الأنترنت ، والمقصود بها أي نشاط غير مشروع ناشئ في مكون أو أكثر من مكونات الأنترنت مثل مواقع الأنترنت وغرف المحادثة أو البريد الإلكتروني وغيرها .

ثالثاً : أسباب اختيار موضوع البحث :

يُعد وجود القانون الجنائي ضرورة لا بد منها ، وأساس وجوده هو لنبذ العدوان والعنف ، فكان تعبيراً عن إرادة المشرّع المتمثّلة بالدولة ، وعلى الأسس والمعايير التي تقررها الدولة مستلهمة نصوصه من الواقع الاجتماعي ومتطلباته لتصبح واجبة الاتباع ، لتوقع جزاء على من يخل بالنظام العام للمجتمع أو الاعتداء على حقوق الأفراد ، ومنظمة تلك العقوبات في قانون العقوبات ، وهكذا فأن القانون الجنائي هو ذراع الدولة بفرعيه الجزائي والإجرائي ، ومن ثم فَإنّ وجود الجهاز القضائي ضروري لتحقيق العدالة في المجتمع ، وابراز سيادة وسلطان الدولة على إقليمها ، أما جرائم الحاسوب أو ما تسمى بجرائم الكمبيوتر فقد ظهرت واتسعت أيضاً مع أنتشار استخدام الشبكة المعلوماتية خصوصاً مع ظهور برامج قياس درجات الأمان في أنظمة الحاسوب ، إذ تم استخدام هذه البرامج لالتقاط المعلومات والتلاعب بأنظمة الحاسوب التي تحتوي عليها وذلك لأغراض غير مشروعة، الأمر الذي ضيّق من فرص اكتشاف هذه الجرائم ، فهي لا يمكن أن تتحدد بمكان معين ، فبالإمكان نقل الملفات والمعلومات من نظام إلى آخر في ثوانٍ قليلة دون أية حدود دولية أو جغرافية ، وهذا يتطلّب تظافر الجهود الاقليمية والدولية لمواجهة هذه الجرائم .

رابعاً : منهجية البحث :

سوف يتم أتباع منهجين في البحث ، المنهج الأول هو المنهج التحليلي ، بطرح الآراء ومناقشة النصوص القانونية وتحليليها ، والمنهج الثاني هو المنهج الوصفي كون الدراسة قانونية اجتماعية تتعرّض لبعض الظواهر الاجتماعية من عادات وتقاليد وأوضاع سياسية وأمنية لها وجود ، وملموسة على أرض الواقع .

خامساً : خطة البحث :

سيتم تناول موضوع البحث وفق خطة علمية من خلال تقسيمها على مبحثين ، يخصص المبحث الأول للتحديات الاجتماعية والسياسية ، وذلك في مطلبين ، نفرد المطلب الأول للتحديات الاجتماعية ، ونكرّس المطلب الثاني للتحديات السياسية ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه التحديات الأمنية والتقنية ، وذلك في مطلبين ، نخصص المطلب الأول للتحديات الأمنية ، ونستعرض في المطلب الثاني التحديات التقنية ، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي لها أهميتها القانونية من الناحيتين العلمية والعملية .

المبحث الأول/ التحديات الاجتماعية والسياسية

لا شك إنّ القانون الجنائي يعبّر عن الظروف السائدة في كل مجتمع ، وأنه مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ، ويعد النواة الأساسية لكل مجتمع للحد من ظاهرة الإجرام والسلوكيات المنحرفة ، بالمقابل توجد لدى المجتمعات عادات وتقاليد كثيرة ، بعضها له جذوره الدينية والشرعية وبعضها لا يُدرى ما هي جذوره وكيف تحوَّلت إلى عادات ، فالعادات والتقاليد هي حالات معنوية ذات علاقة روحية عميقة الجذور بنفسيات الناس وقيمهم الثقافية والاجتماعية ، كونها ساكنة في

ضمائرهم ومنعكسة في أساليب سلوكهم ، فضلاً عن ذلك فأن الرؤية السياسية للقابضين على السلطة ، وما موجود من قوى سياسية سواء مؤيدة أم معارضة ، محلية أو دولية تؤثر في تطبيق النصوص الجزائية المشرّعة أو حتى التي يُراد تشريعها ، وبناءً على ما تقدّم سيقسم هذا المبحث على مطلبين لاستعراض مفرداته كُلاً في مطلب مستقل .

المطلب الأول : التحديات الاجتماعية

هناك العديد من التحديات الاجتماعية التي تعترض أما تشريع القوانين الجنائية أو تطبيق التشريعات الموجودة أو التي سيتم تشريعها ، وأهم النصوص القانونية الجنائية المعنية هي المتعلّقة بتجريم الأفعال وكذلك المتعلقة بالإجراءات اللازمة والكفيلة بتطبيق نصوص التجريم على أرض الواقع . وبخصوص تجريم الأفعال فلا بد لهذا التجريم أن يكون نابعاً عن الحاجة الاجتماعية في وضع هذا السلوك الاجتماعي أو ذاك تحت طائلة العقاب لمساسه بمصلحة اجتماعية سواء أكانت فردية أم اجتماعية أو تخص مجموعة من الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين ، لكن ووفق قراءة للبيئة الاجتماعية الحاكمة للمجتمع في الوقت الحاضر ، فهناك العديد من التحديات الاجتماعية التي تقف أمام تشريع نصوص جنائية تجرّم أفعالاً ضارة وخطرة على المجتمع أو تعرقل تطبيق النصوص الموجودة ، ولا شك أن للقانون الجنائي غاية تضمن تحقيق المصالح للمجتمع وللفرد والعمل على احترام القيم الايجابية وما تتضمنه من عادات سائدة في المجتمع [1] ، لكن بالمقابل تُعد بعض العادات [2] والتقاليد [3] من أهم التحديات الاجتماعية ، فالعديد منها تضعف وتهدد أركان وأسس بناء الدولة [4] ، نعم هناك الكثير من العادات [5] ، والتقاليد العشائرية الحسنة والحميدة ، والتي يسعى القانون الجنائي إلى حمايتها ، ونحن كمجتمع عربي لدينا عادات وتقاليد ايجابية تعتبر ثروة اجتماعية خالدة قائمة بكل الأزمنة ، وتشكّل هوية الأفراد والجماعة ، ولكل شعب عاداته وتقاليده المتفرد بها ، فهي السمة البارزة التي تميّزه عن سواه بوصفها مجموعة قيم تربوية يتمسكون بها اعتزازا بأصالتهم ، ولا شكَّ في أنها تحكي وتشير إلى الثقافة العامة التي يحملها المجتمع ، فهي تؤثِّر في نظر الآخرين سلباً أو إيجاباً ، وهي غالباً ما تكون مستمدة من الدين [6] والتاريخ والحضارة والأرض [7] ، ووليدة عقول الحكماء والبسطاء وحصيلة التجارب العملية على أرض الواقع ، إذ شغلت العادات الاجتماعية في المجتمع مساحة كبيرة ، وقد اتخذ البعض منها صيغة القوانين العرفية والوضعية في ضبط السلوك الاجتماعي ، ومن ثم انصياع الأفراد لهذه القيم الاجتماعية منذ زمن بعيد.[8] لكن بالمقابل توجد عادات قبلية عُدت وتُعد تحدياً اجتماعياً كبيراً أمام سطوة القانون الجنائي [9] – كما ذكرنا - ، ورغم صعوبة تغيير العادات والتقاليد القبلية ، لما تحمل من قدسيّة في الذهنية العامة للناس ، لكنْ لا يعني ذلك عدم القدرة على معالجتها ، فقد استطاع الإسلامُ العظيم أنْ يغيِّر أمّةً بأكملها من خلال السعي الكبير الذي قام به رسولنا الكريم صلى الله عليه وآله وسلّم ، مع أنّ الأمَّة في ذلك الوقت تحمل من عادات وتقاليد متجذِّرة يصعب تغييرها بالشكل الذي حصل [10] وكما هو معلوم أن الطبيعة الغالبة للمجتمع العراقي هو مجتمع عشائري ، ومن ثم تحكمه عادات عشائرية ، ونجد أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد راعى ذلك من خلال التأكيد على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية والاهتمام بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون ، وتعزز قيمها النبيلة ، بما يساهم في تطوير المجتمع [11] ، لكنه بالمقابل وقف بالضد من السلبية منها [12] ، وهذا يعني أن سلطة الدولة يجب أن تكون قادرة على إنفاذ مبدأ عمومية النصوص القانونية أي أنها تسري بحق الجميع بغض النظر عن مكانته الاجتماعية ، والقول بخلاف ذلك خطير جداً يؤدي إلى إضعاف إيمان الأفراد بأن هناك قانون جنائي ، الأمر الذي يدفع به للجوء إلى قبيلته والاحتماء في كنفها ، واعتبارها الملاذ الراعي والحامي لمصالحه ، وتحقيق ما يطمح إليه في الحصول على حق معين حسب اعتقاده أو رد اعتداء قد يتعرض له .ومن أسباب تنامي هذا الاعتقاد هو التلكؤ وبطء أتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يرتكب السلوك الإجرامي والمساومة والمهادنة على حساب القانون ، والمجاملات والتنازلات التي قد ترتكب بحق القانون لإرضاء شيخ او زعيم القبيلة ، فالقانون لا يطبّق إن لم تكن هناك أدوات ووسائل لتطبيقه ، وأهمها العنصر البشري المتمثّل بأعضاء الضبط القضائي والقوات الأمنية المعنية والمكلّفة بحفظ الأمن ، كالشرطة المحلية والأمن الوطني والاستخبارات وغيرها ، فكيف لهؤلاء الأفراد ممارسة دورهم في إنفاذ القانون إن كان ذات القانون لا يحميهم من الملاحقة العشائرية بأشكالها المختلفة كالفصل [13] والجلوة وغيرها [14] ، خصوصاً الجهات الأمنية المعنية بتنفيذ أوامر القبض على المتهمين بمختلف الجرائم ، وهذا الأمر ينطبق على أفراد السلطة القضائية الذين يتعرّضون إلى ضغوط سواء من العشائر التي ينتمون لها أو من العشائر الأخرى في حالة اتخاذ إجراءات أو صدور أحكام قانونية عقابية بحق أفرادها لارتكابهم جرائم جنائية . وسطوة العادات القبلية التي تتعارض مع القانون الجنائي عادت [15] وبدأت ترتفع وتيرتها [16] بالتدخل المباشر من قبل السلطة الحاكمة محاولة منها للإمساك بزمام الأمور [17]، وتحديداً في بداية العقد الأخير من القرن العشرين أي بعد انهيار المنظومة الدفاعية للقوات العراقية وإخراجها من الكويت وتكبيل العراق بقرارات قاسية من قبل مجلس الأمن الدولي ، وما رافقه من القمع الوحشي للانتفاضة الشعبانية ، وتحجيم دور الحكومة من التدخل في شؤون المحافظات الشمالية ذات الأغلبية الكردية ، هنا أصاب النسيج الاجتماعي وتأييد النظام نوعاً من التصدّع ، وبذلك أراد الانفتاح على العشائر ، وتأييد شخصيات لها نفوذ سلطوي في الدولة على حساب المشايخ الأصليين ، وافتتاح مكاتب للنسابة العشائرية ، ومطالبة السلطة لكل عشيرة ببيان نسبها وسلالتها أو ما يسمى بالتشجير ، وتكثفت لقاءات رئيس النظام بالشيوخ وتقديم العطايا لهم بما يعرف في حينه (مكرمات الرئيس).[18]هذه الأفعال وغيرها رسخت العنصرية القبلية بشكل كبير واستمرت بعد احتلال العراق ، وما شهده من انهيار لمؤسسات الدولة وقواتها المسلحة بالكامل وانتقال كميات كبيرة من الأسلحة بيد الأهالي ، بل الأكثر من ذلك أصبحت تباع في الأسواق وبأنواع مختلفة مع ذخائر ومتفجرات وغيرها ، فضلاً عن ذلك ترك الحدود دون ضبط من قبل قوات الاحتلال ، وهذا ساعد الاتجار بالأسلحة واقتنائها بيسر وسهولة ، وما يزيد ذلك هو العلاقة بين السلاح والرجل العشائري ، كونها أمر من الصعب ادراكه وفهمه وهي علاقة قديمة ومترسخة ، فالعلاقة بين السلاح والعشيرة ليست علاقة عابرة ، ولا مجرد علاقة تكميلية لمجرد امتلاكه ، بل هي جزء من هيبة تلك العشيرة وقوتها ومكانتها بين العشائر والقبائل ، هذا اذا ما نظرنا إلى السلاح على أنه مظهر من مظاهر الحياة التي اقتضت أن يكون للسلاح دور متقدم مع باقي الادوار التي تلعبها المقتنيات الفردية والعامة . [19] وعطفاً على تدخل السلطة الحاكمة قبل الاحتلال ، نجد أن المؤسسة الادارية وتحديداً وزارة الداخلية أنشأت مديرية متكاملة ولها فروع في المحافظات أسمتها بمديرية شؤون العشائر ، ومع شديد الأسف ما يؤشر من تصرفات ليست صائبة ومنها اصدار هويات للكثير من أبناء العشائر على أنهم من يتقلّد المشيخة ، رغم أن العديد منهم ليسوا بالزعماء لهذه العشائر والقبائل وفق ما متبع من تقلّد المشيخة بالوراثة ، الأمر الذي أحدث انشقاقات في صفوف أبناء هذه التجمعات الاجتماعية والكثير من يدعي بأنه أحق بالمشيخة من غيره بعد

حصوله على الهوية التعريفية الصادرة من قسم شؤون العشائر في محافظته مستغلاً المحسوبية لدى هذه الجهات الرسمية ، وهذا ساهم في شرخ النسيج الاجتماعي والتصدع في العلاقات بين الأفراد التي يتمنى ويراد لها التماسك والانسجام ، ففي الاتحاد قوة وفي التفرقة ضعفاً . ولما تقدّم من ذكر يلاحظ بأن هناك ميلاً للولاء العشائري أخذ بالزيادة منه إلى الاحتكام للقانون الجنائي بالنسبة للسلوكيات والتصرفات التي تقع تحت طائلة تجريم قانون العقوبات [20]، وهذا ما تناسب طردياً بزيادة جرائم الدكة العشائرية [21] حتى أن بعض ضعاف النفوس أبدوا استعدادهم للقيام بالدكات العشائرية مقابل مبالغ مالية ، وهذا ما تم التصريح به في أكثر من مناسبة في لقاءات عدة من قبل الجهات الأمنية والتحقيقية ، ناهيك تهديد الأفراد من قبل الأخرين وحسب ما يعتقده أنهم أصحاب حق وعلى الطرف المقابل أن يرضي هؤلاء بأداء الدية التي يحددوها أو شروط أخرى يقوموا بوضعها ومنها ما يسمى بالجلوة أي ترك محل سكنى الفرد وفي الغالب الطرد يشمل عائلته وحتى الأخوة والأخوات والأعمام والأقارب أيضاً ، الأمر الأخر لوحظ لجوء العديد من الشخصيات السياسية والنواب باللجوء إلى التحكيم العشائري في حل خلافاتهم . [22] الأمر الآخر في ذلك نجد قيام البعض بكتابة عبارات تهديدية على جدران أو أبواب منازل ومحلات المطلوب لهم – حسب تقديرهم - ومن هذه العبارات (مطلوب دم) باللون الأحمر ، وقد يكون الحضور ضمن موكب يضم العديد من أفراد العشيرة ، حتى الطلب في بعض الحالات يكون مكتوباً ورقياً وموقع ومختوم من قبل شيخ القبيلة الذي قد يحضر هو شخصياً أو يرسل أحد أبناء عمومته وبصحبتهم لتسليم هذا الطلب إلى الطرف الآخر ، فضلاً عن الرسائل الالكترونية التي قد تتضمن الطلبات التي وضعتها هذه العشيرة ، وعلى الطرف المقابل الانصياع لها وتنفيذها ، وإلّا قد يتطور الأمر ، ويتخذ طابع النزاع العشائري المسلح ، هو ما يسمى بالكوامة العشائرية ، وهذه الأخيرة في التقاليد العشائرية ليست ذاتها الدكة العشائرية [23]، علماً أن هذه الأفعال تمثّل خرقاً للأمن المجتمعي وتهديداً للسلم الأهلي ، وهي جرائم تهديدية معاقباً عليها بموجب قانون العقوبات العراقي المعدل في المواد (430 و431 و432) منه ، إذ جرّمها وحدد العقوبات المقررة لها. ولخطورة ما تقدّم يلاحظ أن أفراد العشيرة ينصاعوا إلى أوامر وطلبات شيخ القبيلة وإن كانت هذه الطلبات والأوامر غير عادلة ، وإذا جوبهت برفض أي منها من قبل البعض منهم أو المطلوب لهم ، هنا يتعرّض الشخص الرافض إلى السخرية والاحتقار وقلة الاحترام من قِبل عشيرته ، لا بل قد يصل الأمر إلى معاقبته وتوبيخه من قبل أبناء عمومته بأمر رئيس القبيلة [24]، وهذه الأفعال ينطبق عليها قانون العقوبات ، وقساوة بعض التصرفات التي يتخذها مشايخ بعض القبائل هو طرد الفرد الرافض لطلبات عشيرته أو العشيرة المقابلة ورضا عشيرته وما يسمى بهدر دمه ، وهذا يعني رضا عشيرته بأن تقتص العشيرة المقابلة منه دون اعتراض من عشيرته كونه خرج عن تنفيذ ما طلب منه وأيدته عشيرته ، إلّا أنه لم ينزل عند هذه الطلبات [25]، فضلاً عن ذلك توجد بعض العادات المخالفة للقانون وهي منع أي شخص شراء دار أو قطعة سكنية أو أرض زراعية تقع ضمن منطقة يسكنها أفراد منتمين لعشيرة واحدة أو أنهم أغلب ساكنيها ، أو قيام قبيلة بتشكيل قوة من أبناء العشيرة وتسليحها بحجة حماية أفرادها لتقصير الأجهزة الأمنية أو عدم توفير الحماية اللازمة والكافية لهم سواء من الهجمات الإرهابية أو من قبل القبائل الأخرى التي قد يختلفوا معها لموضوع أو أمر معين . كذلك فأن العادات والتقاليد الاجتماعية حددت التعبير عن الفرح من خلال تسيير مواكب افراح لإظهار المناسبات الاجتماعية أمام الأخرين ، إذ في الغالب يكون السير بشكل مزدوج واعاقة مرور الآخرين ، كونها عادة متعارف عليها بين الأفراد ويمكن القول أن للتباهي والتفاخر أمام الآخرين من خلال السير بطريقة المواكب في الشوارع العامة واستخدام أبواق السيارات لإعلام الآخرين عن حالة الفرح التي يمارسونها وتعبيراً عن البهجة والسرور ، إضافة إلى ضعف دور الأهل في توعية أبنائهم لهذه السلوكيات الخاطئة وخطر القيادة بطريقة جنونية مما يؤدي إلى الإضرار بهم وفي الأخرين ، ويتزامن ذلك مع ضعف الإجراءات القانونية بحق المخالفين لمثل هذه السلوكيات من قبل الأجهزة الأمنية ، مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة بين أغلب فئات المجتمع [26] ، ناهيك عن أفعال السحر والشعوذة [27] ، التي يصعب تكييف الكثير منها على أنها جريمة احتيال تكون دون مقابل وتتسبب بإثارة الخلافات بين الأزواج أو الأفراد الآخرين أو الإصابة بالأمراض المختلفة والأخطر النفسية منها ، ويكمن التحدي بصعوبة إثبات السببية بين الفعل والآثار المتحققة لاسيما وأن المشرّع العراقي لا يعترف بالسحر بحد ذاته ، فاستعماله للتفريق بين الزوجين أو إثارة الخلافات العائلية غير معاقباً عليه ، والتحدي الآخر أن بعض من يمارس هذه الأفعال يدعي الانتساب إلى سلالة النبي وأهل بيته ، مستغلاً هذا النسب الشريف لتحقيق مأربه ، ولما لهذا النسب من مكانة وتقدير واحترام في نفوس الناس .

المطلب الثاني : التحديات السياسية

الوقاية من الجريمة كجوهر للسياسة الجنائية تحتل المرتبة الأولى ضمن اهتمامات الدول والمؤسسات والمجتمعات في سبيل الاستقرار وحماية الحياة العامة ، وكل ما يدور في فلك المصالح الاجتماعية العامة ، تلك المصالح في مجملها رهن بسلامة المواطن نفسه وحياته وماله وكيانه ، والجريمة تشكّل تهديداً مباشراً لهذه السلامة ، والتي قد تؤثر في تفاقمها من عدمه الأوضاع السياسية والأسس التي يتبناها النظام السياسي . فعلم السياسة تربطه بعلم القانون علاقة وثيقة ، وفي الغالب تكون التشريعات معبّرة عن الرؤية السياسية المطبّقة على أرض الواقع [28] ، وإن كان تأثر التشريعات بالإيديولوجية الحاكمة لم يسر على وتيرة واحدة ، بمعنى هناك نسب مختلفة متعلقة بمدى تأثر التشريعات بالنظام السياسي الحاكم في الدولة [29] ، وبخصوص التشريعات الجنائية فهي تتأثر بصورة أو بأخرى بالتوجهات السياسية ، وبما تم اقراره بموجب الدستور الذي يُعد ترجمة لأفكار الأيديولوجية السائدة في فترة زمنية معينة ، فضلاً عن التطورات الأخرى على الصعيدين المحلي والدولي ، فبما أن السياسة الجنائية تعبّر عن الوضع الاجتماعي القائم ، ومن ثم تتأثر في النظام السياسي المتبع في دولة معينة كذلك يؤثر في تعيين وسائل السياسة الجنائية [30] . وعليه فأنه هناك ارتباط وثيق بين النظام السياسي المتبع والسياسة الجنائية لتلك الدولة ، إذ الأولى توجه أما الأخرى فترسم إطارها ، وعليه فإن السياسة الجنائية تختلف من دولة إلى أخرى ، وذلك حسب اختلاف النظام السياسي المتبع إن كان النظام دكتاتوري أم نظام ديمقراطي ، ومن جانب آخر فأن هناك علاقة بين السياسة الداخلية للدولة والسياسة الجنائية ، إذ إن سياسة منع الجريمة تتعلق بالمجتمع وكذلك مظاهر السياسة الحكومية ، لأن نظرية الجريمة ماهي إلّا تعبير عن نظرية السلوك الإنساني [31] ، ومن خلال قراءة بعض النصوص الجزائية للمنظومة التشريعية ، ومنها قانون العقوبات العراقي ، وتحديداً للفترة المحصورة بين 1968 و 2003 نجد الكثير منها كانت معبّرة عن الإرادة السياسية للنظام القابض على السلطة [32]. أما في الفترة التي تلت احتلال العراق ، فيلاحظ أيضاً تأثر بعض التشريعات الجنائية سواء من حيث التعديل والتشريع والتطبيق بالوضع السياسي المطبّق حالياً وخصوصاً في ظل التعددية الحزبية ، والأهمية التي يحظى بها

العراق على المستوى الإقليمي ، حتى أن بعض نصوص قوانين العفو الصادرة كانت معبّرة عن رؤية سياسية لبعض القوى السياسية ، على اعتبار أن مجلس النواب وإن كان منتخباً من الشعب فأغلب أعضائه وعلى مدار الدورات جميعها هو عبارة عن واجهة للقوى السياسية ، ومن ثم فأن ما يصدر من تشريع جنائي قد يتأثر بصورة أو بأخرى بالرؤية السياسية لهذا الحزب أو غيره ، ولهذه الكتلة دون أخرى ، فمثلاً عند مراجعة قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 نجده قد أضاف طريق جديد للعقوبات التخييرية وهي استبدال العقوبة السالبة للحرية أو التدبير بعقوبة الغرامة إن أمضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها حتى أن مبلغ الغرامة كعقوبة استبدال هو مبلغ زهيد يقل بخمسة أضعاف عن مبلغ الغرامة بحدها الاعلى لعقوبة جريمة المخالفة [33] . فضلاً عن ذلك وبخصوص طرق الطعن نجد أن المشرّع في هذا القانون قد أضاف حالة جديدة للحالات التي يمكن فيها الطعن بطريق إعادة المحاكمة وهو إعطائه الحق للمحكوم عليه بجناية أو جنحة الادعاء بأن اعترافه انتزع بالإكراه أو اتخذت الإجراءات القانونية بحقه بناءاً على أقوال مخبر سري أو اعتراف متهم أخر والطلب من اللجنة المركزية المشكلة في مجلس القضاء الأعلى النظر بحالته ، وللمتضرر الطعن بالقرار الصادر من اللجنة أمام محكمة التمييز الاتحادية في الجنايات وأمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في القرارات والاحكام الصادرة في دعاوى الجنح [34] .وحتى بالنسبة للشريعة العامة المتمثلة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدّل ، فيلاحظ سريان المادة (154) منه والمتعلقة بالعفو الخاص ، وهو من ضمن المواد التي تخل بمبدأ الفصل بين السلطات [35] واستقلال القضاء الذي كرّسه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 [36] ، وقد يستغل هذا الاختصاص لأن يوظّف سياسياً ولمصالح حزبية لاسيما بعدم وجود ضوابط تنظم ممارسة هذه الصلاحية ، وعند المراجعة لبعض المراسيم الجمهورية فيوجد عدداً منها تضمّن عفواً خاصاً لعشرات الأسماء من المحكوم عليهم بعقوبات مختلفة [37] . فضلاً عن ذلك بروز وعودة المشهد السياسي للقبيلة ، فبعد أن ألغت جمهورية العراق سنة 1958 قانون العشائر ، وقضت على سلطة القبيلة السياسية ، وحولتها إلى هيئة اجتماعية ريفية يمكن للمرء الرجوع إليها للمشورة [38] ، حتى أن الحكومات المتعاقبة بعد انقلاب 1958 حاولت تصدير خطاب المساواة بين المواطنين مدعوماً بخطوات عملية جدية ، والعبور على التمايز الطائفي تارة برؤيةٍ يسارية وأخرى برؤيةٍ قومية ، ولكن مسألة العشائر بقيت مادة دسمة للاستقطاب ما دامت لم تُحسَم من قبل الدولة ولم تُنف مواطنياً من المجتمع ، لكن بعد أن فقد النظام العراقي – الذي حكم العراق بانقلاب 1968 - أرضية الخطاب القومي التي تبناها بشدة في حربه مع أيران باحتلاله للكويت ، وقمعه للإنتفاضة الشعبانية في الوسط والجنوب بقسوة ، فضلاً عن العمليات العسكرية الكبرى في المحافظات الشمالية ذات الأغلبية الكردية والتي عرفت بعمليات الأنفال ، فَقَد النظام أرضية الخطاب الوطني والقومي على دُفعَتين متتاليتين ، هنا زادت تحركات النظام واقترابه أكثر من شيوخ العشائر - كما عهدناه في حينها- ومحاولة استمالة العشائر والقبائل في تأييدها لسياسة النظام والحفاظ عليه وبطريقة تختلف جملةً وتفصيلاً عن مواقفه السابقة قبل عقد التسعين من فترة حكمه . وبعد احتلال العراق عام 2003 من قبل التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والفراغ السياسي الذي خلقه النظام العراقي السابق ، أعاد للعشائر نفوذها السياسي من جديد [39] ، إذ عادت العشائر وبقوة للتصدي والظهور المؤثر في المشهد السياسي ، وهذا يُلاحظ جلياً عند اقتراب نهاية الدورة الإنتخابية وأثناء فترات الحملات الدعائية لمرشحي مجلس النواب والمحافظات ، فتكون هناك الكثير من التجمعات ترعاها العشائر سواء لدعم المرشّح الذي ينتمي لها ويحمل أسمها أو يكون قريباً منها اجتماعياً أو جغرافياً أو لمصالح أخرى .

المبحث الثاني/ التحديات الأمنية والتقنية

إن تشريع وتطبيق القوانين الجنائية والتي تُعد أحد أسس بناء الدولة قد يواجه تحديات أخرى عما سبق ذكره من تحديات اجتماعية وسياسية ، فالمجال الأمني هو الآخر يُعد أحد الدعائم الرئيسة لدولة المؤسسات تصان فيها الحقوق والحريات ، ومنها الإرهاب الذي تنامى ليس على المستوى الوطني أو الإقليمي ليمتد أثره على مستوى العالم ، فضلاً عن ذلك التحديات التقنية التي تعد معوق آخر أمام الجهات التحقيقية والقضائية لاسيما بعد التطور التكنلوجي المتسارع الذي يشهده العالم في جميع نواحي الحياة والذي رافقه ظهور الكثير من الجرائم الالكترونية صعبة الاكتشاف ، وما قدّمه من تسهيلات كبيرة لارتكاب الجرائم التقليدية ، فأساليب وطرق ارتكابها تعددت بعد الثورة الهائلة التي شهدتها نظم المعلومات والمعلوماتية التي بدورها أضحت من أبرز التحديات الكبيرة في مجال تشريع وتطبيق القوانين الجنائية ، لما يشهده الواقع من التطورات السريعة والمتلاحقة لوسائل الاتصالات ونظم المراقبة الإلكترونية .

وبذلك فأن العالم اليوم ليس كالعالم في السابق ، على اعتبار أن العالم في الوقت الحاضر هو عبارة عن شبكة إلكترونية أو معلوماتية ، وما يصطلح عليه بالعالم الافتراضي ، وهذه الشبكة كأي اختراع جديد بظهوره خلق ممارسات جديدة ومفاهيم وقيماً سلوكية مستحدثة بعضها سار والآخر ضار ناجم عن استخدام هذه التقنية التي فرضت نفسها علينا ، وتحولت إلى واقع نبحث عن الأسلوب الأمثل للتعامل معه ، فأصبح أسلوباً للتعامل اليومي بين الأفراد ، ومع تعدد استخدام هذه الشبكة أصبح يتزايد بشكل غير مسبق ، إذ فتحت تقنيات هذه الشبكة آفاقاً جديدة ومجالات مبتكرة امتدت حتى شملت مختلف المجالات والعديد من الأنشطة ، وبناءاً على ما تقدّم سيتم التطرق لهذا المبحث في مطلبين ، يخصص الأول للتحديات الأمنية فيما يتناول الثاني التحديات التقنية .

المطلب الأول :التحديات الأمنية

يُعد بروز الإرهاب [40] ، وبجميع أشكاله ، خصوصاً في العقود الأخيرة من القرن العشرين والعقدين الأولين من القرن الواحد والعشرين بشكل واضح وجلي بما تضمنه من مفاهيم عديدة ، وما صاحبه من اهتمام بالغ من قبل دول العالم ، وكذلك المنظمات الدولية ليطفو على السطح بأنه واقعاً قد فرض نفسه بقوة بعد هجمات الحادي عشر من أيلول (سبتمبر) 2001 التي تعرّضت لها الولايات المتحدة الأمريكية ، وما صاحب هذه الهجمات من ردود أفعال من قبل هذه الدولة لما أصابها من أضرار ، وكذلك غالبية دول العالم .

ومما يزيد صعوبات مكافحته هو وجود الفكر المتطرف - الذي يدعم الإرهاب - والذي له أسانيد وأسس قام بوجودها ومن ثم فالقوة العسكرية والاستخبارية لا تكفي وحدها للقضاء عليه أو تجفيف منابعه ، لأن العقيدة هي أشد ما يعتز بها الأنسان ، ويضحي دونها بكل شيء ، لاسيما وأن هناك نتاج فكري تبنته فرق ظاهرها اسلامية قد تكون مدعومة من اطراف دولية ، وموروث روائي يبيح قتل من يخالف ما تتبناه من آراء ، واستباحة دمه ، والاستيلاء على أمواله ، وسبي النساء وبيعها ، وهذا ما تبنته هذه التنظيمات بإسم الجهاد والقضاء على المبتدعة حتى أُلفت كتب عن البدع [41] . فضلاً عن وجود العديد من المؤسسات الرسمية سواء أكانت مالية أم إدارية أم أمنية وغير الرسمية التي تدعم الإرهاب سراً أو علناً لغايات وأهداف مختلفة ، وإلا كيف يفسّر عدم استجابة بعض الجهات تسليم من

عليهم مذكرات قبض ودعاوى مقامة بشأن جرائم جنائية لجهات قضائية أخرى أو عدم استجابة لطلبات رسمية بشأن تسليم مجرمين مطلوبين بقضايا جنائية إرهابية لكي تتمكن السلطات القضائية الداخلية محاكمتهم أو تنفيذ الحكم القضائي بحقهم ، أو قيام الدولة بالاحتجاج على أتخاذ الإجراءات التحقيقية والقضائية بحقهم والمطالبة بإعادتهم لها كونهم من رعاياها [42] ، وكذلك الحال بالنسبة للعديد من الدول التي تمتنع من تسليم هؤلاء المطلوبين لغرض محاكمتهم أو تنفيذ الحكم الجزائي بحقهم لبعض المبررات ، ومنها أما أن هؤلاء ينتموا لتلك الدولة أي يعدوا من مواطنيها وهنا تتحفظ عليهم ، أو أن هذه الدولة لا ترغب بتسليمهم كي لا تعكر صفو علاقتها مع الدول أو الدولة الأخرى التي يحمل المحكوم عليه جنسيتها أو يرعى مصالحها . وبعيداً عن الدول هناك مسألة مهمة تتعلق بتشكيل القوات الأمنية وإرضاءاً لرغبات جهات سياسية وطرحها مسألة التوازن في تشكيل هذه الأجهزة الأمنية استناداً للخلفيات القومية والدينية والمذهبية ، وهذا أمر مؤسف جداً نظراً للمهام الكبيرة والخطيرة والحساسة التي تضطلع بها الأجهزة الأمنية من تنفيذ أوامر قبض بحق المطلوبين للقضاء والمتابعة والمراقبة للتحركات المشبوهة والحرية المطلوبة والمهنية في العمل الاستخباري والأمني .

وهذا الأمر يلقي بضلاله في التلكؤ والتصدع الذي قد يعيق اتخاذ خطوات لازمة من أجل احباط مخططات قد تكون إرهابية أو جنائية عادية خصوصاً إن كان يراد اتخاذ هذا الإجراء بحق من ينتمي إلى هذه الديانة أو تلك أو هذه الطائفة دون غيرها ، والمؤتمرات التي أسست لهذا النهج غير المحمود سواء بالنسبة لتشكيل الأجهزة الأمنية التي يُعد عملها أولاً وآخراً خدمة البلد والمواطن دون غيرهما ، وكذلك بالنسبة لتنفيذ العمليات الاستباقية ، وما دخول القاعدة إلى العراق وانتماء العديد لهذا التنظيم الإرهابي ، وكذلك اجتياح بعض مناطق العراق من قبل تنظيم داعش الإرهابي إلا كان ضمن أسبابها هو الخلل في المنظومة الأمنية والتدخلات السياسية في القرار الأمني أو توجيه بعض القيادات الأمنية والمنتسبين أيضاً . فضلاً عن ذلك تطرح مسألة غاية في الأهمية وهي مشاركة بعض من ينتمي إلى القيادات الأمنية أو أفراد الأجهزة الأمنية في الخلافات القبلية والعشائرية ، وأخطر ما في الأمر يُلاحظ أن هناك من يتقلّد منصباً أمنياً هو في ذات الوقت يتقلد المشيخة لقبيلة أو عشيرة ، ويمارس دوراً في أتخاذ إملاءات وشروط قِبل الطرف الآخر ، وهنا قد يستغل من يتقلّد هذا المنصب مركزه الأمني في املاء هذه الشروط التي قد تكون تعسفية لإرضاء أبناء عشيرته وعمومته أو إرضائه شخصياً أو تربطه علاقة صداقة مع أحد هذه القبائل التي تقع في خلاف مع قبيلة أخرى وتستعين به هذه القبيلة أو العشيرة لفرض شروطها قِبل القبيلة الأخرى ، وفي حالة عدم النزول عند رغبتهم هنا قد يتعرض الشخص المطلوب أو الجهة المطلوبة إلى مضايقات أو إجراءات مغطاة بظاهر القانون ، والغاية ليست تطبيق القانون بالقدر الذي كان لعدم الاستجابة لمطالب القبيلة الأخرى التي تبناها أحد القيادات الأمنية خصوصاً أن كان يدعي المشيخة ويمارس دوراً تحكيمياً أو أملائياً على أحد أطراف الخلاف . وتبرز مسألة مهمة تُعد تحدياً أمنياً آخر وهو انتشار وحيازة الأسلحة والمواد المفرقعة ، ويمكن اتخاذ سبل الوقاية التي يمكن الاستعانة بها قبل استخدام النصوص التجريمية ، كما في حالة ظاهرة إطلاق العيارات النارية ، أو علبة نارية ، أو إلهاب مواد مفرقعة [43] ، التي تؤدي بحياة الأفراد بطريق غير مباشر في المناسبات [44] ، ومن هذه المناسبات الفوز بمباريات كرة القدم للمنتخب وحفلات الزفاف ، وفي جميع المناسبات والاحتفالات الخاصة وذلك في المدن والأرياف [45] ، إذ يمكن اتخاذ الوقاية من خلال منع حيازة الأسلحة من قبل الأفراد دون رخصة [46] ، وذلك بموجب قانون الأسلحة رقم (51) لسنة 2017 الذي جاء في المادة (4) على أن : " ثانيا: يمنع حيازة وحمل الأسلحة النارية أو بيعها أو اصلاحها إلّا بإجازة من السلطة" . والانفلات الأمني له دور كبير في شيوع الظواهر السلبية وانتشار الفوضى ، ومن أبرز نتائج ضعف الجانب الأمني هو انتشار السلاح ، وهو من الظواهر الخطيرة من شأنه أن يعمل على عدم الاستقرار والأمن في المجتمع ، أما فيما يتعلّق بالجانب القانوني فلا شك أن القوانين تعد هي دعامة أساسية لكل دولة ، فإذا كان العرف يتولى حماية فردية فالقوانين تتولى حماية مجتمع بأكمله ، ومن ثمّ فأن وجود القوانين وقوتها تعمل على تحقيق الاستقرار والعدالة في المجتمع وتتصدى للظواهر السلبية ومنها الأخذ بالثأر ، ويغدو فعل الثأر جريمة من الجرائم يعاقب مرتكبها [47] ، ويؤدي ضعف سيطرة القوانين إلى شعور المجني عليه أو ذويه بأن القانون الوضعي والنصوص الجنائية عاجزة عن أخذ حقه أو هناك نقص في تطبيق العقوبة على الجاني ، عندما لا يطبّق على الجاني (القاتل) حكم الإعدام لأسباب قد تكون إجرائية (شكلية) ، ومن ثم لم يشف غليل ذوي المجني عليه [48] .

المطلب الثاني : التحديات التقنية

إن أحد سمات الطبيعة البشرية هي الابتكار والإبداع ، ومن ثم يشاهد التطورات المستمرة في كافة المجالات التي مصدرها الإنسان ، وأحد هذه المجالات هو المجال التقني والثورة المعلوماتية [49] ، التي شهدها العالم خصوصاً في العقود الأخيرة من القرن العشرين ، وهذا ما نعكس بطبيعة الحال على تشريع وتطبيق القوانين الجنائية في ضوء هذه التحديات المعاصرة التي لم تقف عند حد معين ، إنما هي في تطور مستمر ، وساير هذا التطور ظهور جرائم جديدة واستخدام أساليب ووسائل حديثة في ارتكاب الجرائم التقليدية أيضاً ، ومن ضمن الجرائم التي برزت في العقود الأخيرة هي الجرائم الالكترونية التي ترتكب بواسطة الحاسب الألي الذي تطور هو بدوره وصولاً إلى الهاتف النقال وبأجيال مختلفة مما أضطر الدول إلى تشريع قوانين تجرّم العديد من الأفعال التي تمس مصلحة الأفراد أو المجتمع وأسمتها بالجرائم الالكترونية أو المعلوماتية [50] . وتُعد الجرائم المعلوماتية جرائم خطيرة ، إذ نعتقد أن خطورتها فاقت الجرائم التقليدية ، كونها صعبة الاكتشاف وتتميّز باتساع نشاطها المكاني ، إذ يصعب تحديد مكان ارتكابها أو مكان التعامل معها ، فهي تتسم بالخفاء ولا تترك أثراً مادياً لمتابعتها ، فضلاً عن ذلك صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت فلا تترك شيئاً ملموساً كالمستندات أو سجلات أو غيرها من عالم المحسوسات إنما هي أرقام تتغيّر وبيانات تعالج . والتحدي الآخر هو أن هذه الجرائم تحتاج إلى خبرة فنية متجددة للتعامل معها ، وبذلك يتطلب التحري والتحقيق فيها أن تكون للجهات المعنية بجمع الاستدلالات والجهات التحقيقية أو القضائية نوعاً من المهارة والإلمام بتقنيات الحاسوب ونظم المعلومات لضمان ملاحقة مرتكبيها الذين قد تفوق خبرتهم الفنية الجهات المذكورة [51] ، فالإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكياء الذي لا يكون مطلوب في الجرائم التقليدية بالقدر الذي يشترط توافره في الجرائم المعلوماتية [52] . وبما أن هذا النوع من الجرائم يعتمد على الخداع في ارتكابها ، لذا يكون مستوى الإبلاغ عن هذه الجرائم متدني وضعيف ، إما لعدم اكتشاف الضحية لها فهي في الغالب قد تكتشف بالصدفة أو الخشية من التشهير ، وفي حالة توجه الجاني بنشاطه التعرّض للثقة الممنوحة للمؤسسات الحكومية وكذلك الشركات والمصارف سواء بالحصول على الأموال أو بقصد هز الثقة العامة والتي تشكّل السمعة الجزء الأكبر لممارسة نشاطها ، فهي قد تكتشف بقيام الجاني من اختراقه لمنظومتها ولكنها قد تحجم عن الإبلاغ

عن هكذا أفعال حرصاً منها على سمعتها لممارسة وديمومة عملها ، وكذلك إخفاء أسلوب ارتكاب هذه الجرائم خوفاً من قيام آخرين بتقليد هذا الأسلوب ، وهذا ما يزيد فرص الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم المعلوماتية[53] ولكن مع الأسف لا يزال مشروع قانون الجرائم الالكترونية العراقي لم يُشرّع لحد الأن رغم قراءته قراءة أولى عام 2011 ، وغيرت تسميته بعد ذلك وخضع أيضاً للمناقشة من قبل لجان مجلس النواب إلّا أن مسودته لم تقدّم للتصويت وصولاً للدورة الحالية التي نأمل أن يشرّع خلالها ، لاسيما وأن تشريع هذا القانون يكتسب أهمية بالغة ، كونه يعالج جرائم مستحدثة ترتكب بواسطة المعلومات والبرامج الالكترونية ، وكذلك المواقع والمنصات الالكترونية ، وكذلك هناك جرائم استحدثت وترتكب بواسطة أو بمساعدة الأقمار الصناعية وأجهزة التجسس والتنصت وعمليات السطو الالكتروني والاختراق المعلوماتي وسرقة البرامج وانتهاك الخصوصية بوسائل الكترونية ، فضلاً عن ذلك الكم الهائل من الجرائم التي ترتكب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي سواء أكانت تقليدية ومنها القذف والسب وإفشاء الأسرار أو جرائم مستحدثة تحتاج لنصوص رادعة ومنها الابتزاز الالكتروني واختراق الحسابات الرسمية والشخصية وجريمة التسوّل والتعامل بالعملات الرقمية في ارتكاب الأفعال الجرمية وغيرها . يضاف إلى ما تقدّم وضع نصوص تجرّم استخدام آلات أو أجهزة أو أشياء ترتكب فيها جرائم ومنها الكاميرات شديدة الدقة [54] ، من قبل الأفراد والتي تركب في أقلام الكتابة أو أزرار الملابس أو النظارات الشمسية أو الطبية ، والتي تنتهك فيها الحرمة الشخصية للأفراد أو تحريضهم على ارتكاب الجرائم . فضلاً عن استخدام الطائرات المسيّرة أو الطائرات من دون طيار [55] ، من قبل الأفراد العاديين ، وهذه الطائرات تكون بأحجام ومواصفات مختلفة سواء بتصنيعها محلياً أو جلبها من خارج الدولة عن طريق المنافذ الحدودية أو عن طريق التهريب ، وباتت هذه الوسائل تستخدم في العديد من المناسبات كالأفراح والأحزان والتجمعات والمظاهرات والمراقبة ، فضلاً عن استعمالها في ارتكاب جرائم تقليدية كالسرقة وانتهاك الحرمة الشخصية للفرد . ومما يبرز هذه التحديات في الواقع العملي هو عدم وجود تنظيم قانوني للتعامل مع أغلبها ، والذي يثير العديد من المشكلات القانونية التي من الواجب تحديدها ومعالجتها ، أما بالنسبة للنصوص الموجودة حالياً فأظهرت عدم كفايتها في بعض الجوانب أو من العدالة الغائها أو تعديلها ، ومن ضمن ذلك مثلاً تبليغ المتهم الغائب أو الهارب ، فيلاحظ أن النص الإجرائي ينص على وسيلة تبليغه الحصرية وهي الجريدة الرسمية لكن الواقع أشار إلى تقادم هذه الوسيلة حتى أن دور النشر وطباعة الجرائد قد أغلقت أبوابها بعد أنتشار وسائل الاتصال والتواصل باستخدام التقنيات الحديثة من الحاسوب والهاتف النقال ومواقع الكترونية وبرامج كثيرة ، والتي غطت العالم بأسره تقريباً ، وبات الأخير كأنه قرية بل محلاً صغيراً ، وكذلك تغيّر بعض المفاهيم ومنها مساواة المرأة بالرجل ، والأفراد متساوون في الحقوق والواجبات وعند مراجعة النصوص الجزائية سواء في قانون العقوبات أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية يلاحظ أن هناك مواد عديدة تتعارض مع ما جاء به الدستور من مواد وبنود ، ومنها العذر القانوني المخفف في جريمة قتل الزوجة أو ذي الرحم في حالة التلبس بالزنا وهو العذر الممنوح للزوج أو ذي الرحم دون الزوجة أو الأم والأخت أي للرجل دون المرأة وهذا يخل بمبدأ المساواة بينهما)[56].

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم ب (التحديات الواقعية أمام تطبيق القوانين الجزائية) توصلّنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات ، نجملها فيما يأتي :

أولاً : الاستنتاجات :

1. توصلّنا من خلال البحث أن السمة الغالبة للمجتمع في العراق هو مجتمع عشائري ، فهناك العديد من العادات العشائرية الايجابية ، ولكن بالمقابل هناك عادات سلبية تُعد تحدياً يقف قِبال تطبيق القوانين الجزائية .
2. استنتجنا من البحث أن المشرّع الجزائي العراقي قد حاول الحد من تأثير العادات القبيلة كطريقة لفرض العقاب أو الاعفاء منه ، ولكنه لم ينجح في ذلك بشكل كبير.
3. تبيّن لنا من خلال البحث أن للثقافة المجتمعية دوركبيرفي انتهاج الأفرادللسلوكيات الإيجابية والسلبية ، وبخصوص الأخيرة فهي في محل اختبار لردة فعل الآخرين عليهافإذا كان ردالفعل إيجابياًفإن هذا السلوك السلبي سوف يستمر ويتم تعلمه من قبل أفراد آخرين أيضاً
4. ظهر لنا من خلال البحث أن لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 دوراً في فسح المجال للجهات السياسية على التدخل في عمل الأجهزة الأمنية وممارسة الضغوط على القضاء بنسبة ما .
5. استنتجنا من البحث أن من أبرز التحديات المعاصرة لتطبيق القانون الجنائي هي كل من الإرهاب والتطور التقني ، وذلك لاختلاف الرؤى بين ما يُعد إرهاباً من عدمه ، وبالنسبة للتطور التكنلوجي والذكاء الاصطناعي فقد تجاوز حدود الدول وتنوع استخدامه في ارتكاب الأفعال الإجرامية .

ثانياً : المقترحات :

1. نقترح على مشرّعنا العراقي تجريم كل فعل يمس بتطبيق القوانين الجزائية وإلغاء أي نص قانوني يسمح للقبيلة في التدخل لحل النزاعات التي تخضع للنصوص القانونية الجزائية .
2. ندعو إلى منح القبائل دور الوساطة فقط في التوصّل لحل النزاعات بين الافراد ، وبمشاركة الجهات الأمنية مع إعداد مواقف وتقييم لكل حالة على حده .
3. نتمنى إشاعة ثقافة حقوق الإنسان التي يؤكد عليها الدستور والمواثيق الدولية وتعزيزها بين كافة أفراد المجتمع ، مع التأكيد على روح المواطنة وتقديمها على أي انتماء آخر .
4. ندعو إلى إقامة الندوات التوعوية وإعداد البرامج التثقيفية التي تعمل على تغيير النهج الثقافي الخاطئ في المجتمع عند التعبير عن الأفراح أو الأحزان والمناسبات الاجتماعية بصورة عامة .
5. نتمنى تطوير الخبرة الفنية لدى الجهات التحقيقية لتتمكن من استخلاص الأدلة عبر الوسائل التقنية الحديثة ، فهذه الأجهزة بحاجة الى جهات ضبط وتحقيق جنائي على درجة عالية من الخبرة والمهارة وبتحديث مستمر للإلمام بتكنولوجيا المعلومات .
6. ندعو إلى الإسراع بتشريع قانون الجرائم الالكترونية ، وتضمينه تنظيماً تشريعياً لعمل الطائرات المسيّرة ، والكاميرات الرقمية والحرارية والصحون الطائرة الحديثة وغيرها من أجهزة الاتصال .

الهوامش

(1) يُنظر : د. رمزي رياض عوض ، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر "دراسة مقارنة" ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص2 .

(2) تعرّف العادة : بمعنى الدأب على الشيء وملازمته والاعتياد والتعود عليه ... يُنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ، ص368-369 ، وج3 ، ص318 ، وقُسمت العادة إلى اختيارية واضطرارية ، فالاختيارية "كتعود شرب النبيذ وما يجري مجراه مما يكثر الإنسان فعله فيعتاده ويصعب عليه مفارقته ، والاضطرار مثل أكل الطعام وشرب الماء لإقامة الجسد وبقاء الروح وما شاكل ذلك" ، وعرّف البعض العادة بأنها : " عبارة عمّا يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة " ... يُنظر : أحمد فهمي ابو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مطبعة الأزهر ، 1947 ، ص15 ، أما العادات الاجتماعية (Social habits) فيعد أول من ذكر مفهوم العادات الاجتماعية الأمريكي (وليام غراهام سمنر) Sumer.G.W (1840-1910) وذلك في الكتاب الذي أصدره عام 1906 الذي يحمل عنوان (العادات الشعبية) ، والذي كان يقصد به السلوكيات أو الطرق التي ينتجها الفكر والتي تجعل الأفراد في مجتمع ما أو مجموعة من الأشخاص على إتباعها ... يُنظر : د. غني ناصر القريشي ، الضبط الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2011 ، ص276 ، وعُرِّفت أيضاً بأنها : " أساليب الشعب وعاداته المستترة للسلوك والتي يؤدي خرقها إلى الصدام مع ما توافقه رأي الجماعة " ... يُنظر : ايكة هولنكرانس ، قاموس المصطلحات الاتنولوجيا والفلكور ، ترجمة د. محمد الجوهري وحسن الشامي ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، 1973 ، ص125 .

(3) التقليد : وهو إلزام النفس بشيء معين ، وجعله في عنقه ... كتاب العين ، ج5 ، ص117 ، ومنه القلادة حيث توضع على عنق المرأة ، ومنه أيضاً التقليد في الدين ، هو الرجوع إلى الفقيه في المسألة الشرعية وإلزام النفس بفتواه ... الجوهري ، الصحاح ، ج2 ، ص527 ، والتقاليد هي جمع لكلمة تقليد ويقال قلّد تقليداً وتعني : مجموعة قواعد سلوكية اجتماعية توارثها الناس من السلف الى الخلف فيكون ارتباطهم وثيقاً بها ، ولا يغيرونها كونهم يكنون لها عميق الاحترام والقناعة بصحتها وهي قد تكون تقاليد قبلية إيجابية مثل صلة الرحم ، وتوقير واحترام الكبير وكرم الضيافة ورد السلام بأحسنه ، والنخوة لنصرة الضعيف والمظلوم والغيرة على الأرض والعرض والألفة بين الجيران وأهل المنطقة ، ومساندة أهل المتوفى والوقوف معهم ومساعدتهم مادياً وغيرها من الأمور التي تُعد من التقاليد الايجابية ، أما التقاليد السلبية او الدخيلة فباختصار كل تقليد لا يراعي القيم الدينية الواضحة الجلية ، وهناك الكثير من التقاليد والموروثات التي وضعها المجتمع لتكون أعلى مرتبة من قوانين السماء والارض ، مثل (أخذ الثأر فيقتل الابن أو الأخ انتقاما من القاتل ، وإطلاق العيارات النارية في المناسبات ، وزواج البنت بمعيار الجاه والمال مخالفين قول الرسول (ص) : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) ... اخلاص داود ، 24/09/2017/https://kitabat.com تاريخ الزيارة 11/12/ 2022 .

(4) جاء في كتاب عالم الاجتماع علي الوردي (دراسة في طبيعة المجتمع العراقي) إنّ المجتمع العراقي مجتمع قبلي يلجأ إلى الأعراف والعادات في حل الكثير من الخلافات ، وأن العشائر العراقية في بعض الاحيان لا تلجأ إلى إقامة الشكوى والاستعانة بالقضاء ، ذلك لأن الرجل لابد أن يأخذ ثأره بنفسه من خصمه ويمتثل للعادات القبلية ، كونها الوسيلة التي يتبناها الأفراد في المجتمع ، ذلك لتنظيم العلاقة فيما بينهم ، وتعد نظاماً رسمياً يحدد الأطر للكثير من العلاقات الاجتماعية والاخلاقية ... د. علي حسين محسن الوردي ، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي ، محاولة تمهيدية لدراسة المجتمع العربي الاكبر في ضوء علم الاجتماع الحديث ، الطبعة الثالثة ، دار الوراق للنشر ، 2017 ، ص147 .

(5) العادات هي الأفعال والممارسات التي اعتاد عليها الناس وألزموا بها أنفسهم ، فأصبحت جزءً من ممارساتهم الحياتية الطبيعية ، ولكن العاداتُ والتقاليدُ تختلف من مجتمع لآخر وتختلف من حيث التعلّق والرسوخ والتمسُّك بها ، فمنها : العادات التي تصل إلى مستوى تكون كالعقيدة والدين الذي لا يمكن أنْ يتخلَّى عنه الإنسان بسبب توارثه جيلاً بعد جيل ، ومنها : العادات التي تكون أقلّ رسوخاً وتجذّراً ، ويرتبط الرسوخ والتعلّق بحسب منشأ العادة ، فهناك عادات لها علاقة بالدين ، بمعنى نسبتها إلى الدين بغض النظر عن صحة النسبة ، وهناك عادات لا علاقة لها بالدين ، بل هي عادات قبلية أو عائلية أو قومية ، والفرق بين العادة وبين الظاهرة ، فالعادة (ونقصد خصوصاً العادة الاجتماعية) هي الأمور المترسخة في المجتمع والتي تمارس بشكلها الطبيعي ودون حرج ، بينما الظاهرة فهي عمل طارئ على سلوك المجتمع وفي الغالب يكون محدوداً في مجموعة من الناس ، نعم هذه الظاهرة مع الوقت قد تتحول إلى عادة وتقليد ... عزيز حسن الخضران ، عادات وتقاليد في ميزان الشرع ، مجلة رسالة القلم ، على الموقع الالكتروني : https://www.ralqalam.com/article/ تاريخ الزيارة 2022/12/12 .

(6) لكن بالمقابل مع الأسف توجد ألفاظ للمتعصبين والتي تُتخذ من قبلهم كمنهج أو قواعد تتبع ، ومنها ما يقوله بعضهم : (إنه متمسك بعادات آبائه وأجداده وإن دخل جهنم) و(لا أتخلّى عن سلوك ربعي حلال كانت أم حرام) و(الفرع أحسن من الشرع) ، ويقصد بالفرع القبائل وقوانينهم ، و (النار ولا العار) و (الشرع لا ينصفنا) و (الشرع هندي) و (الشرع لا يعرف عاداتنا وتقاليدنا) و (حكم أعوج ، ولا شريعة سمحة) ... د. سعيد بن علي بن رهف القحطاني ، الاعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الاسلامية ، https://www.alukah.net/library/0/52011/ تاريخ الزيارة 12/12/ 2022 .

(7) تحولت بعض المجتمعات العربية المسلمة بشكل غريب ومريب لمجتمعات ما قبل الإسلام ، وهذا بتمسكها بالعادات والتقاليد التي تتعارض بشكل صريح مع الإسلام ، هذا الدين القيّم الذي وحّد بين البشر ورفع التقوى فوق اللون والعرق والجنس ، ولكن ما زالت تلك المجتمعات متمسكة بالعادات والتقاليد ، وهنا نقصد العادات التي تتعارض مع الدين ، فبعض تلك العادات أصبحت دستورا لهذه المجتمعات ، وجعلت الدين المصدر الثالث أو الرابع للتشريع ، بل تعدّت حدود الله بشكل فج ، وأصبحت تتباهى بهذا الأفعال ، والأمثلة كثيرة على هذا الأمر منها : لا تتزوج من امرأة أكبر منك لأن العادات والتقاليد لا ترحب بهذا ، لا تزوج ابنتك من خارج القبيلة ، لا يجب أن تتزوج من أجنبي ، أي من شخص لا يحمل لقب العائلة ، لا تشارك أسود فهذا عبد ، شارك الأبيض فهذا حر ، المهر يجب أن يكون (20) كيلوغرام من الذهب ، وكل التجهيزات على العريس هذه عاداتنا ، وغيرها من الأمور الحياتية التي جعلت العادات

والتقاليد أهم من الدين ... محمد حمدي عمرو ، العادات والتقاليد أهم من الدين ، مقال منشور على الموقع : https://www.aljazeera.net/blogs/2017/2/26 تاريخ الزيارة 2022/12/12 .

(8) علياء عبد المهدي جاسم ، الفصل العشائري وعلاقته بتنظيم المجتمع المحلي من وجهة نظر شيوخ العشائر ، دراسة ميدانية في مدينة بغداد (مدينة الصدر نموذجاً) ، المجلد 29العدد2 ، مجلة كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد / كلية التربية للبنات ، 2018 ، ص1

(9) من ضمن هذه العادات ما يسمى ب(السانية) وهي (مجموعة من الأعراف القبلية التي تنظم حياة أبناء القبيلة وفق المعايير السائدة ، وهو المعيار القبلي الذي أصطدم بالكثير مع متغيرات العصر وكان منحاز أو غير مفهوم أو متخلف أو مستبد وهو الجانب السلبي في تلك العادات) ... د. عدي حاتم المفرجي ، القبيلة في العراق ، مقال منشور على الموقع : https://cohe.uokerbala.edu.iq/wp/2016/04/22 تاريخ الزيارة 2022/12/12 ، وأبرز هذه العادات النهوة فهي عادة عشائرية قديمة تقضي بمنع الفتاة من الزواج برجل غريب عن العشيرة ، وبموجب هذا العادة فإن عم أو ابن عم الفتاة "ينهي" على الفتاة ، أي إنه يمنعها من الزواج بشخص آخر غيره حتى لو بقيت من دون زواج مدى الحياة ... عمر الجنابي ، الدكة والنهوة والفصلية أعراف عشائرية تهدد نسيج المجتمع العراقي ، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني https:\\ alkhleejonline.net تاريخ الزيارة 2022/12/12

(10) من العادات التي غيّرها النبي الأكرم بخطوة عملية ، هي مسألة التبنّي ، فقد كان العرب يتبنون بعض الأشخاص كأبناء ، ثم يعطونهم كلّ حقوق البنوّة ويرتبون عليهم كلّ الآثار ، ونزل قوله تعالى : {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ} / سورة الأحزاب / الآية 4 .

(11) يُنظر نص المادة (45-ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

(12) نص الشطر الأخير من الفقرة أعلاه من الدستور على الآتي : (وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الأنسان) .

(13) الفصل هو (تعويض يدفع بالنقود أو النساء بصورة جماعية من قبل عائلة مقترف الجريمة) ، ويمثّل الفصل واحد من أهم أركان النظام العشائري ، ويعد مقياسا لوحدة العشيرة ، فهو سببا لبقائها وديموميتها حتى بعد أن تفتت وحدتها الجغرافية بسبب هجرتها إلى المدن ، إذ ماتزال الفصول العشائرية هي من أهم المكاسب التي تقدمها العشيرة لأفرادها ... د. أسماء جميل رشيد ، آليات حماية السلطة الذكورية في البناء العشائري ، مجلة التراث العلمي العربي ، العدد 42 ، 2019 ، ص92-93 .

(14) من صور الفصل المرأة عن طريق تزويجها ، وهو ما يسمى بـ" زواج الفصلية " أو " زواج الدية " هو عرف عشائري يقضي بتزويج امرأة من قبيلة إلى رجل في قبيلة أخرى بهدف حقن الدماء بين القبيلتين والتراضي وسد الطريق أمام المشاحنات والخلافات مستقبلاً ، حيث إن هذا العرف ما زال منتشراً في بعض مناطق العراق على اختلاف عاداته العشائرية من الشمال حتى الوسط والجنوب ، والمرأة "الفصلية" تكون ضحية زواج الدم ، الذي ينص على تزويج إحدى بنات العشيرة المعتدية إلى الشخص المعتدى عليه أو أحد أقاربه ، تحت عنوان "الثأر" في أغلب الأحيان ، وهذه المرأة تعيش من خلال هذا الزواج في الغالب تحت ضغوط نفسية شديدة لا يمكن تحمّلها ، منها ممارسة حياتها اليومية مثل الخادمة ، ولا يمكنها أن تعترض على أي شيء ، بل تنفّذ الأوامر وتلبي طلبات العائلة ، وكثيراً من الأحيان تنتهي حياة المرأة بالقتل بحجة الانتحار أو مزاعم عديدة منها الحوادث المؤسفة ... عمر الجنابي ، مصدر سابق .

(15) قانون دعاوى العشائر الذي ساهم البريطانيون على ترسيخه ليعامل العشائر كمجتمعات قائمة بذاتها منفصلة عن المجتمع العراقي المدني ، فعندما كان العراق تحت الاحتلال البريطاني أصدر القائد البريطاني للحملة العسكرية لاحتلال العراق نظام دعاوى العشائر لسنة 1918 باللغة الانجليزية ، والمترجم إلى العربية ترجمة غير دقيقة ، الذي بموجبه تم تحويل العادات العشائرية المتعلقة بالمنازعات إلى قواعد قانونية ، وخول وزير الداخلية آنذاك تطبيقه ، واكتسبت نصوصه صفة القانون بموجب المادة 114 من القانون الأساسي العراقي الصادر سنة 1925 ، التي تنص على أن : (جميع البيانات والنظامات والقوانين التي أصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق ... التي مضت بين اليوم الخامس من تشرين الثاني سنة 1914 وتاريخ تنفيذ هذا القانون تعتبر صحيحة من تاريخ تنفيذها ...) ، وقد قسّم النظام الدعاوى العشائرية أي النزاعات والخصومات التي تحدث بين ابناء العشائر الى ثلاثة أقسام : القسم الأول ينعقد فيها الاختصاص للقضاء حيث تتولى المحاكم الفصل فيها ، القسم الثاني يتولى الحاكم البريطاني ومعاونوه سلطة الفصل فيها ، القسم الثالث يتم النظر فيها من قبل المجلس العشائري ، وهذا يعني ان المجلس يختص بالقليل من دعاوى العشائر ... د. بكر علي عباس د. أحمد فاضل حسين وعبدالباسط عبدالرحيم عباس ، الاعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الخامس عشر/ جوان 2016 ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، ص627 .

(16) أميمة يونس ، الفصل العشائري بالعراق .. غرائب وتغول على القضاء ، على الموقع : Published On ، تاريخ الزيارة 2022/7/24 .

(17) قانون عام 1980 منع الاحتكام للعشائر

(18) زيا وليد ، دولة العشائر بين فقدان الشرعية واستثمار الهوية ، على الموقع الالكتروني : https://ultrairaq.ultrasawt.com/ تاريخ الزيارة : 2022/12/16 .

(19) في هذا المجال يقول (كافن يونغ) مؤلف كتاب (العودة الى الاهوار) عن علاقة الرجل الريفي العشائري بسلاحه انه "يطالع بندقيته اكثر بكثير مما يطالع ما حوله حتى انه لا يعرف تفاصيل وجه زوجته بقدر ما يعرف تفاصيل بندقيته وسلاحه" ... كافن يونغ ، العودة الى الاهوار، مؤسسة المدى للطباعة والنشر، ط2 ، بغداد ، 2007 ، ص19.

(20) طرحت وزارة العدل العراقية مشروع قانون تحت عنوان " التحكيم العشائري" سابقاً وهذه سابقة خطيرة جداً ، إذ يعني ذلك اعطاء أولوية للرأي العشائري وتسيّده على الرأي القانوني ، وهو أمر سيدفع أفراد المجتمع إلى الاحتكام للأول على حساب الثاني ، مما سيضعف تطبيق القانون ، وسيلتجئ المواطنين إلى العشائر بدل المحاكم ، ونعتقد هذا الحال يؤدي إلى ضياع الحقوق ، فالتحكيم

العشائري سيأخذ صفة شرعية وإلزامية ، ويؤدي إلى تعطيل القوانين النافذة في الدولة ، ويحوّل قانونها إلى أحكام عشائرية ، وليس حكم القانون الذي يعد ركيزة من ركائز الدولة .

(21) "الدكة" عمل يتلّخص بقيام أفراد من عشيرة معينة على تهديد مواطن من عشيرة أخرى ، من خلال إطلاقات نارية على منزله ، كتحذير شديد لدفعه على الجلوس والتفاوض لتسوية الخلاف ، وفي حال عدم موافقة الطرف المستهدف ، تتطور الأمور لتؤدي إلى وقوع ضحايا من الطرفين ، وأخذت "الدكة العشائرية" منحىً خطيراً بعد أن شاعت في الفترة الأخيرة بشكل غير مسبوق ، إذ لم يعد هذا العمل مقتصراً على إطلاق نار فقط بل وصل مرتكبوه إلى استخدام أسلحة متوسطة كالرمانات والقاذفات المضادة للدروع ، ما أدى إلى سقوط ضحايا جراء هذه الأعمال ... ينظر الموقع : https://www.hjc.iq/view.4867/ تاريخ الزيارة 2022/7/25 .
وعرفت الدكة العشائرية بأنها (عرف يتلخص بإقدام مسلحين ينتمون لعشيرة ما على تهديد عائلة من عشيرة أخرى من خلال عملية إطلاق نار أو إلقاء قنبلة يدوية أحياناً على منزل المقصود ، كتحذير شديد اللهجة لدفعه للتفاوض لتسوية خلافٍ ما ، وفي حال عدم موافقة الطرف المستهدف تتطور الأمور لتؤدي إلى المواجهة العلنية ، وغالباً ما يسقط فيها ضحايا من الطرفين) ... عمر الجنابي ، مصدر سابق .

(22) أميمة يونس ، قانون العشائر ينافس القضاء بالعراق ، على الموقع الالكتروني : https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews تاريخ الزيارة 2023/1/11 .

(23) إن الكوامة العشائرية وفقاً للعادات العشائرية هي (التهديد بالقيام بفعل إذا لم يقم الخصم بتنفيذ فعل أو الامتناع عن فعل أو الإتيان بأمر معين أي أنها مجرد أقوال لم تخرج إلى العمل المادي الملموس) ، مجلس القضاء الاعلى ، العدد/6/دراسات/2019 ، https://www.sjc.iq/view.68481/ تاريخ الزيارة 2022/12/26

(24) صدرت في إقليم كردستان العراق تشريعات للحد من العنف الاسري عامة والعنف ضد المرأة بصفة خاصة ، من هذه التشريعات القانون رقم 8 لسنة 2011 الخاص بمناهضة العنف الاسري وعرفت المادة الاولى من القانون الأسرة بأنها ((مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً)) ، كما عرّفت العنف الاسري بأنه كل فعل او قول او التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الاسرية من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والنفسية بالضحية وسلباً لحقوقه وحرياته ، وأعطى القانون أمثلة للأفعال التي تعتبر عنفاً أسرياً ، دون حصرها ، فذ كر منها : إكراه أحد أفراد الأسرة على الزواج ، تزويج الصغير أو الصغيرة دون سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ، وزواج الشغار ، أي زواج الاقارب او اهل العشيرة على سبيل التبادل دون الحصول على رضا الزوجين ، التزويج بدلا عن دفع الدية ، الانتحار على اثر العنف الاسري ، والانتحار يكون نتيجة للعنف الاسري ، ولا يعاقب القانون على الانتحار ، لكنه يعاقب على العنف الاسري الذي دفع المجني عليه الى إنهاء حياته تخلصا من هذا العنف ، ونصت المادة الثانية على حظر ارتكاب أي شخص يرتبط بعلاقة اسرية لفعل من افعال العنف الاسري في إطار الاسرة .

(25) من خلال الواقع العملي والاجتماعي هناك الكثير من الشواهد على هذه الأفعال ، إذ أطلعنا على الكثير من المحررات التي تتضمن ما يسمى ب(الفصخ) وهي طرد أحد أبناء القبيلة أو أكثر منها ، وما ينطوي ضمناً التعرّض له من قبل القبائل الأخرى دون المطالبة بحقوقه من قبلها كونه عُد أجنبياً عنها وهو ما يسمى ب(مهدور الدم) .

(26) رامي عبد الحميد الجبور، دور الثقافة المجتمعية في ممارسات العادات السيئة في مناسبات الافراح ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 3 ، المجلد 46 ، الجامعة الاردنية ، 2019 ، ص143-144 .

(27) لم يعرّف المشرّع العراقي ولا القوانين العقابية العربية السحر والشعوذة باستثناء المشرّع الاماراتي في قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 المعدّل في المادة (2/316) مكرر بأنه : (2 – ... القول أو الفعل المخالف للشريعة الاسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلاً) ، أما الشعوذة (3 – ... : أ – التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم . ب – ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس) .

(28) د. احسان المفرجي ، د. رعد الجدة ، د. كطران زغير نعمة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري ، بيروت 2012 ، ص51 .

(29) د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق) ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، 2010 ، ص7 .

(30) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، 1970 ، ص144 .

(31) هدام إبراهيم أبو كاس ، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق / جامعة الطاهر مولاي ، الجزائر ، 2015 ، ص17.

(32) وهي بالعشرات منها : المادة (200/ب) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل بالنص (1- يعاقب بالإعدام ...ب- كل من انتمى أو ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي ، إذا ثبت أنه يرتبط أثناء التزامه الحزبي بأي جهة حزبية أو سياسية أخرى ، أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها) وقد علق العمل بها بموجب الامر رقم (7) لعاد 2003 ، قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1370) لسنة 1984 (1- يحكم بالإعدام على .... أو الانتساب الى حزب الدعوة العميل ....) ، القرار (461) لسنة 1980 (...أن حزب الدعوة هو حزب عميل مرتبط بالأجنبي ... لذا قرر مجلس قيادة الثورة تطبيق أحكام المادة 156 من قانون العقوبات بحق المنتسبين الى الحزب المذكور ....) ملغى بموجب القانون رقم 39 لسنة 2007 ، قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (115) لسنة 1994 (أولا- يعاقب بقطع صيوان الأذن كل من ارتكب جريمة : أ- التخلف عن الخدمة العسكرية . ب- الهروب من الخدمة العسكرية . ج إيواء المتخلف أو الهارب من الخدمة العسكرية والتستر عليه . ثالثاً- توشم جبهة كل من قطع صوان أذنه بخط أفقي مستقيم ....) ،قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (474) في 15/ 4 / 1981 يصرف للزوج العراقي المتزوج ايرانية عند طلاقها او تسفيرها مبلغ

اربعة آلاف ديناراً اذا كان عسكريا و2500 دينارا اذا كان مدنيا) . قرار 373 . قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 115 لسنة 1994 الملغى في ظل اصدار عقوبات للمتخلف والهارب من الخدمة العسكرية والمتستر عليها إذ نص اولا – يعاقب بقطع صوان الاذن كل من ارتكب جريمة :1 – التخلف عن اداء الخدمة العسكرية .2 – الهروب من الخدمة العسكرية .3 – ايواء المتخلف او الهارب من الخدمة العسكرية او التستر عليه . ثانيا – يعاقب بقطع صوان الاذن الاخرى كل من عاد الى لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في البند (اولا) من هذا القرار . ثالثا – توشم جبهة كل من قطع صوان اذنه بخط افقي مستقيم بطول لا يقل عن ثلاثة سنتمترات ولا يزيد على خمسة وبعرض ملمتر واحد) .

(33) المادة (٦) اولا : للنزيل أو المودع الصادر بحقه حكم بات عن جريمة تزوير المحررات الرسمية التي أدت الى حصوله على درجة مدير عام فأعلى في ملاك الدولة أو أمضى مالا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة بالغرامة ، ثانيا - يكون مبلغ الغرامة (50000) خمسون ألف دينار عن كل يوم من مدة السجن أو الحبس .

(34) نص قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 المعدل في المادة -9- اولاً- (للمحكوم عليه بجناية أو جنحة بمن فيهم مرتكبوا الجرائم المستثناة بالمادة (4) من احكام قانون العفو ادعى انتزاع اعترافه بالإكراه او اتخذت الاجراءات القانونية بحقه بناءً على اقوال مخبر سري او اعتراف متهم اخر الطلب من اللجنة المشكلة في البند (ثانيا) من هذه المادة تدقيق الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية أو قيد التدقيقات التمييزية وتدقيق الاحكام والقرارات من الناحيتين الشكلية والموضوعية و الطلب بإعادة المحاكمة وللجنة السلطة التقديرية بإعادة التحقيق في الدعاوى المنظورة من قبلها) .

(35) المادة 73 من الدستور العراقي (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية : أولاً : اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ...) .

(36) المادة 88 من الدستور نصت (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) .

(37) أحدها كتاب وزارة العدل العراقية والموقع من قبل معالي وزير العدل بالرقم (س/618) في 2020/4/15 المرفوع الى الامانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان الذي ضم (950) تسعمائة وخمسون محكوم بالغاً لسن الرشد و(57) وسبعة وخمسون محكوم حدثاً .

(38) تم الغاء نظام دعاوى العشائر بموجب المرسوم الجمهوري المرقم (56) لسنة 1958 المنشور في جريدة الوقائع العراقية (3 /8 /1958

(39) مناف الساعدي ، زواج الفصلية ، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني : http://amp-dw- comcdn.ampproject.o تاريخ الزيارة 2024/12/13 -

(40) عُرِّف الإرهاب بموجب المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 بأنه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية) .

(41) مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة - أحمد بن إسماعيل الشكوكاني ، قاموس البدع مستخرج من كتب الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، دار الأمام البخاري ، قطر ، متوفر على الرابط https://waqfeya.net/book.php?bid=2786 تاريخ الزيارة 2025/1/2 .

(42) وهذا ما شهده العراق من اعتراض من قبل بعض أطراف القوى السياسية والدينية في تونس وعدم الرضا بمحاكمة المواطن التونسي وهو الإرهابي (يسري الطريقي) والملقب ب(أبو قدامة التونسي) منفذ تفجير مرقد الإمامين العسكريين (عليهما السلام) في سامراء وطلب الحكومة التونسية الإفراج عنه https://www.babnet.net/rttdetail-41695.asp

(43) المفرقعات النارية : (وهي ألعاب نارية تحدث دوياً مرتفعاً) ، د. إبراهيم محمد الجوارنة و د. أمل جمال، استعمال الألعاب النارية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (دراسة تأصيلية مقارنة) ، مج 13 ، العدد1 ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، 2017 ، ص381 .

(44) يعد سلوك إطلاق المفرقعات والعيارات النارية التي انتشرت بكثرة في الوقت الراهن والتي يمارسها الأفراد بحيث أصبحت عادة وتقليد من قبل الآخرين في ظل غياب العقوبات من الجهات الرسمية ، وهي بحد ذاتها جريمة نص عليها المشرّع العراقي في المادة (495) من قانون العقوبات ، وكذلك ما نص عليه قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المعمول به حاليا والمرقم (570) المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (2884) ، في (17\5\1982) ، إذ جاء مشدد للعقوبة المقررة في المادة (490\أولاً\ثانياً) من قانون العقوبات

(45) رامي عبد الحميد الجبور ، دور الثقافة المجتمعية في ممارسة العادات السيئة في مناسبات الافراح (الكرخ نموذجا) ، مصدر سابق ، ص132.

(46) كشاو معروف سيده ، العرف وأثره على السياسة الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك ، 2019 ، ص97.

(47) عادل المدوري ، ظاهرة الثأر (الأسباب والحلول) ، منشور في صحيفة الايام على الموقع الالكتروني https://www.alayyam.info/news/2ml/A43LPW-AYOO، تاريخ الزيارة 2024/12/14 .

(48) محمد معروف ، الثأر ، مجلة القانون المقارن ، العدد الرابع عشر ، جمعية القانون المقارن ، كلية القانون والسياسية / جامعة بغداد ، 1982 ، ص15 .

(49) عرّفت المعلومات بصفة عامة بأنها : " مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل والاتصال أو للتفسير والتأويل أو المعالجة ، سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها ونقلها بوسائل مختلفة " . Parker Donn B, Figting Computer Crime A new framework for Protection lnformation , 1998 , 27p

(50) عُرّفت الجريمة المعلوماتية بأنها : " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرّح به يتعلّق بالمعالجة الألية للبيانات أو بنقلها " ، أو هي " كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر " . Adrian Roben, Computer Crime and the Law, C.L.J. 1991 , vol.15,p399 .

(51) ظهرت العديد من التسميات للجرائم التي رافقت تطور تقنية المعلومات ومنها الجرائم السيبرانية (Cyber Crime) فهذه الجرائم هي ذاتها جرائم الأنترنت بعد توسعها وانتشارها ، وتتعدد الجرائم المرتبطة بها وتنوعها حسب الأهداف ما بين جرائم ذات دافع سياسي أو ذات ارتباط بالأمن القومي أو العسكري ، وبين جرائم ذات طبيعة جنائية ، والتي بدورها تتنوع ما بين جرائم ذات طابع اقتصادي أو جرائم متعلقة بأمن وسلامة الأشخاص

(52) د . أحمد خليل الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، 2005 ، ص114 .

(53) د . خالد ممدوح أبراهيم ، أمن الجريمة الإلكترونية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص47 .

(54) هناك أنواع من الكاميرات مثل الكاميرات الرقمية التي تنتج الصور غير المتحركة أو الفوتوغرافية والفيديوية ، فضلاً عن الكاميرات الحرارية وأجهزة الرادار التصويرية وغيرها من أجهزة التصوير ، وعُرّفت بأنها "عبارة عن جهاز لاقـط للصورة والصوت معا مع رصد كافة الحركات في الواقع بحيث تكشف عن الحقائق بدقة متناهية" . فيصل مساعد العنزي ، أثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2007 ، ص90 .

(55) هناك من يسميها بال(Remot Control plans) ، اي طائرات الريمونت كونترول ، او الطائرات المتحكم بها بواسطة اجهزة التحكم عن بعد ، ومهما كانت التسميات ، فمن الأفضل استخدام التسمية المختصرة (الدرون) وهي التسمية الاوسع انتشاراً عالمياً ... خالد عوني خطاب المختار ، دور الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر ، مصر ـــ الامارات ، 2017 ، ص 293 .

(56) يُنظر نص المادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدّل .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : الكتب اللغوية :

1. ابن منظور ، لسان العرب ، ج1، وج3.
2. ايكة هولنكرانس ، قاموس المصطلحات الاتنولوجيا والفلكور ، ترجمة د. محمد الجوهري ود. حسن الشامي ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، 1973 .
3. الجوهري ، الصحاح ، ج2.

ثانياً : الكتب العلمية :

1. أحمد خليل الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، 2005 .
2. إحسان المفرجي ، د.رعد الجدة ، د. كطران زغير نعمة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري ، بيروت 2012 .
3. أحمد فهمي ابو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مطبعة الازهر ، 1947 .
4. خالد عوني خطاب المختار ، دور الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، دار الكتب القانونية ـــ دار شتات للنشر ، مصر ـــ الامارات ، 2017 .
5. خالد ممدوح أبراهيم ، أمن الجريمة الإلكترونية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008.
6. رمزي رياض عوض ، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 .
7. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق) ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، 2010 .
8. علي حسين محسن الوردي ، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي ، محاولة تمهيدية لدراسة المجتمع العربي الاكبر في ضوء علم الاجتماع الحديث ، الطبعة الثالثة ، دار الوراق للنشر ، 2017 .
9. غني ناصر القريشي ، الضبط الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2011 .
10. مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة وأحمد بن إسماعيل الشكوكاني ، قاموس البدع مستخرج من كتب الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، دار الأمام البخاري ، قطر .
11. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، 1970 .

ثالثاً : الأطاريح والرسائل الجامعية :

1. فيصل مساعد العنزي ، اثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2007 .
2. كشاو معروف سيده ، العرف وأثره على السياسة الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك ، 2019 .
3. هدام إبراهيم أبو كاس ، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق/ جامعة الطاهر مولاي ، الجزائر ، 2015 .

رابعاً : المجلات العلمية :

1. إبراهيم محمد الجوارنة ود.أمل جمال ، إستعمال الألعاب النارية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (دراسة تأصيلية مقارنة) ، مج 13 ، العدد1 ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، 2017 .
2. أسماء جميل رشيد ، آليات حماية السلطة الذكورية في البناء العشائري ، مجلة التراث العلمي العربي ، العدد 42 ، 2019 .
3. بكر علي عباس ود. احمد فاضل حسين وعبدالباسط عبدالرحيم عباس ، الاعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الخامس عشر/ جوان 2016 ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى .

4. رامي عبد الحميد الجبور ، دور الثقافة المجتمعية في ممارسات العادات السيئة في مناسبات الافراح ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 3 ، المجلد 46 ، الجامعة الاردنية ، 2019 .
5. علياء عبد المهدي جاسم ، الفصل العشائري وعلاقته بتنظيم المجتمع المحلي من وجهة نظر شيوخ العشائر ، دراسة ميدانية في مدينة بغداد (مدينة الصدر نموذجاً) ، المجلد 29 ، العدد2 ، مجلة كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات ، 2018 .
6. محمد معروف ، الثأر ، مجلة القانون المقارن ، العدد الرابع عشر ، جمعية القانون المقارن ، كلية القانون والسياسية / جامعة بغداد ، 1982 .

خامساً : الدساتير والقوانين والقرارات :

1. القانون الأساسي العراقي الصادر سنة 1925 .
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
3. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (461) لسنة 1980 .
4. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (474) لسنة 1981 .
5. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) (570) 1982 .
6. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1370) لسنة 1984 .
7. قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لعام 1987 المعدل .
8. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (115) لسنة 1994 .
9. الامر رقم (7) لعام 2003 .
10. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
11. القانون رقم 39 لسنة 2007 .
12. القانون رقم 8 لسنة 2011 الصادر من قبل مجلس أقليم كردستان .
13. قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 المعدل .

سادساً : المواقع الالكترونية :

1. اخلاص داود ، 24/09/2017/https://kitabat.com .
2. أميمة يونس ، "الفصل العشائري" بالعراق .. غرائب وتغول على القضاء ، على الموقع : Published On ،
3. أميمة يونس ، قانون العشائر ينافس القضاء بالعراق ، على الموقع الالكتروني : https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews
4. زيا وليد ، دولة العشائر.. بين فقدان الشرعية واستثمار الهوية ، على الموقع الالكتروني : /https://ultrairaq.ultrasawt.com
5. سعيد بن علي بن رهف القحطاني ، الاعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الاسلامية ، 52011/0/https://www.alukah.net/library
6. عادل المدوري، ظاهرة الثأر (الاسباب والحلول)، منشور في صحيفة الايام على الموقع الالكتروني https://www.alayyam.info/news/2ml2AYOO-LPW43A
7. عدي حاتم المفرجي ، القبيلة في العراق ، مقال منشور على الموقع : https://cohe.uokerbala.edu.iq/wp
8. عزيز حسن الخضران ، عادات وتقاليد في ميزان الشرع ، مجلة رسالة القلم ،على الموقع الالكتروني : /https://www.ralqalam.com/article .
9. عمر الجنابي، الدكة والنهوة والفصلية أعراف عشائرية تهدد نسيج المجتمع العراقي، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني https:\\ alkhleejonline.net
10. كافن يونغ ، العودة الى الاهوار، مؤسسة المدى للطباعة والنشر، ط:2 ، بغداد، 2007 ، الموقع : 4867.https://www.hjc.iq/view
11. محمد حمدي عمرو ، العادات والتقاليد أهم من الدين ، مقال منشور على الموقع : 26/2/2017/https://www.aljazeera.net/blogs
12. مجلس القضاء الاعلى ، العدد/6/دراسات/2019 ، https://www.sjc.iq/view.68481/
13. مناف الساعدي، زواج الفصلية، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني: http://amp-dw- comcdn.ampproject.o

سابعاً : المصادر الاجنبية :

1- Adrian Roben, Computer Crime and the Law, C.L.J. 1991 , vol.15
2- Parker Donn B, Figting Computer Crime A new framework for Protection lnformation , 1998 .